الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131495

الصادر في الاستئناف رقم (V-131495-2022)

المقامة

من/ المكلف المستأنِفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/16م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بإشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي محل الدعوى.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (50,000) ريال".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وما نتج عن ذلك من غرامات، وذلك لوجود اخطاء من المحاسب المسؤول آلت الى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، كما انه تم تصحيح الاقرارات الضريبية عند اكتشاف الخطأ وإضافة المبالغ غير المفصح عنها، بالإضافة لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-131495
الصادر في الاستئناف رقم (V-131495-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) المتعلقة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل ، وذلك لوجود أخطاء من المحاسب المسؤول آلت إلى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات المذكورة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في الغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م المرتبطة بالبند أعلاه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وحيث ثبت إعتراض المستأنفة ابتداءً أمام دائرة الفصل على التعديلات التي تمت من قبل الهيئة على الفترات (يناير، فبراير، مايو، يونيو) من عام 2019م مدعيه بعدم علمها بكيفية

توصل المستأنف ضدها للمبالغ حيث أنه لم يتم إيضاح أي أسباب لتعديل هذه الاقرارات، وحيث قدمت المستأنفة المستندات المتعلقة بها في حين لم ترد المستأنف ضدها أو تطعن بصحة المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي ومطالبة المستأنِفة بإلغائها، وحيث أن المادة (39) من نظام ضريبة القيمة المضافة بيّنت الحالات التي تُعد تهربًا ضريبيًا ونصّت على وجود قصد للتهرب من تأدية الضريبة المستحقة وحيث أنه لم يثبت لدى الدائرة ذلك من وقائع الدعوى حيث أفصح المستأنِف عن المبيعات الغير مفصح عنها المتعلقة بعام 2018م في الإقرار الضريبي اللاحق من نفس العام (يونيو 2018م) بالتالي فقد ثبت حسن نيّته لاسيّما وأن عدم تصحيحه على نفس الفترة كان بناءً على توجيه المستأنَف ضدها له بذلك وأن الخطأ في عدم الإفصاح يرجع لخطأ من المحاسب المسؤول والذي لديه خلاف مع المستأنِف، وفيما يخص عام 2019م، فقد قدم المستندات التي طالب باعتبارها خارج نطاق الضريبة ولم تبيّن الهيئة أسبابها ممّا يتضح معه عدم وجود تهرّب مقصود عن توريد الضريبة المستحقة للمستأنف ضدها؛ لاسيّما وأن الغرامة قد فرضت على فترات ضريبية تتعلق ببداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، وأيضًا فترات لم يكن هناك أي تعديل عليها بعد الفحص كما في واشعار انتهاء التقييم المقدم لشهر مارس من عام 2019م واشعار فرض الغرامة، بالتالي وحيث لم تبني المستأنف ضدها قرارها على أساس واضح حيث فرضت الغرامة على فترات ضريبية لا يوجد بها أي تعديل ووفقاً للفقرة (5) من المرسوم الملكي (113) والتي أعطت اللجنة الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل بالدعاوى ومنها (صلاحية فرض الغرامات)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) قد أفضى إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-131495
الصادر في الاستئناف رقم (V-131495-2022)

وفيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وبحسب قرار إعادة تصنيف المخالفات الميدانية لضريبة القيمة المضافة الصادر من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإنه ابتداءً من تاريخ 2022/1/30م تبدأ عقوبات المخالفات الميدانية بتنبيه المنشأة أولًا عن المخالفة وتوعية المكلف ولا تفرض غرامات عن ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).
2- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة التهرب الضريبي، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.
3- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).
4- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).
5- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131495

الصادر في الاستئناف رقم (V-131495-2022)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.